الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي

إعداد طالب الدكتوراه
صالح أوزد مير

إشراف الدكتور
حمزة حمزة

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

يدرس هذا البحث حكم الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي. ويلقي البحث الضوء على مذاهب الفقهاء في هذا الموضوع، وهم متفقون على أنها فرض كفاية يقع على عاتق أفراد المجتمع.

ويتناول البحث أدلة الفقهاء على ذلك في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة.

ثم يوضح البحث أساليب تحقيق الرقابة الشعبية.

وأخيراً يدرس البحث تاريخ نشوء الرقابة الشعبية وكيفية تطورها عبر العصور.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الرقابة تُعدُّ مبدأ أخلاقياً واجتماعياً سامياً وفعالاً وذا آثار إيجابية كبيرة يعمُّ نفعها أفراد المجتمع كلهم.

ويلتزمها كل فرد بحسب موقعه ووظيفته في الحياة، ففي حين يمارسها شخص على نفسه، يمارسها آخر على غيره تطوعاً أو عملاً وظيفياً في مجالات الحياة كافة كالمجال الديني، والسياسي، والتعليمي، والاقتصادي (الصناعي والتجاري) وغير ذلك من مرافق الحياة . سواء كان الذي يقوم بها فرداً عادياً أم موظفاً حكومياً أم رئيساً للدولة أم وزيراً إدارياً أم من ينوب عنهم.

والرقابة بأشكالها وأنواعها كلّها من الصفات الفريدة التي يتميز بها الإسلام ديناً، وشريعة، ونظاماً ومنهج حياة، وذات طابع تفوق به الرقابة في الأنظمة الوضعية في فاعليتها وتحقيقها للغرض الموجودة من أجله؛ إذ إنها تقوم في أساسها على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يبيِّن أنْ ليس أحداً في النظام الإسلامي مُعفى من المسؤولية، فرئيس الدولة وبقية العاملين فيها مسؤولون عن تصرفاتهم وأقوالهم أمام الله سبحانه وتعالى إلى جانب مسؤوليتهم في الحياة الدنيا التي تتنوع بحسب موقع الفرد في المجتمع.

ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعكس للرقابة في المجتمع الإسلامي ثلاث وظائف فهي وظيفة اجتماعية حين تمارس بين أفراد الأمة بعضهم تجاه بعض، ووظيفة سياسية أو شعبية حين تقوم بها الأمة تجاه الحكام ومعاونيهم، ووظيفة إدارية عندما تقع على السلطات العامة تجاه الأمة وأفرادها؛ إذ إن مهمة الحاكم والمحكوم في الإسلام هي: إدارة البلاد والعباد، إدارة تؤدي إلى عمران البلاد وازدهارها، وصلاح العباد وتقدمهم تقدماً مطلوباً في مجالات الحياة جميعها، ومن ذلك يلزم على الحاكم والحكومة أن تكون انتخابية واستشارية ومتواضعة وخدومة.

- أهمية البحث وسبب اختياره:

تظهر أهمية البحث في كونه يدرس "الرقابة الشعبية" التي هي أهم أنواع الرقابة في الإسلام وأشكالها، إذ إنها تُعبِّر عن تكريم الإسلام للإنسان، وجعله فرداً مشاركاً في الحكم، رقيباً عليه، وذلك عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومناصحة الحكام والمسؤولين في الدولة؛ إذ أصبحت الرقابة _الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر_ تفرض نفسها ولاسيَّما عند التعرض لمبادئ الحكم

السياسي في المجتمع الإسلامي، حيث تصبح وسيلة لتقويم الحاكم وحق معارضته في القضايا ذات الصدارة في المجتمع الذي يشكل في الإسلام كديانة وحضارة عاملاً مهماً في تكوينه النفسي والحضاري وبنيته العقائدية والاجتماعية، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾ [سورة آل عمران: 110].

ثم إن هذه الرقابة تضمن سلامة سير الحكم والإدارة فقد أوضحت تجارب البشر على مر العصور أنْ ليس أفسد للنفس البشرية من السلطة، ولا سيما إذا كانت سلطة مطلقة، فكم من حاكم بدأ حكمه وهو يحمل مقومات القيادة الصالحة من تواضع وعدل وشورى ومناصحة، انحرف وطغى واستبد ولم يقبل أي نقد أو تناصح ، فكمَّ الأفواه وعطَّل أجهزة النصح الدستورية والرَّقابة الشعبية، واحتجب عن المسلمين، وغلَّف نفسه ببطانة سوء قوية مما استدعى أن توجد في دساتير البلاد ضمانات فعَّالة تشمل كشف الأخطاء فور وقوعها، وتصحيح الانحرافات غداة اكتشافها وقبل أن تستشري، ومن هذه الضمانات تحديد مدة للحُكَّام ليعودوا إلى الشعب لتجديد البيعة، وإخضاع حكمهم للرقابة، وتمكين المواطنين من نقدهم وإسداء النصح لهم.

فدعاني هذا كله إلى الخوض في مسألة الرقابة الشعبية.

- الدراسات السابقة:

كثرت البحوث والمقالات القانونية التي تناولت موضوع الرقابة الشعبية، منها:

- الرقابة الشعبية والتفتيش لإيقاف الفساد، بقلم عبد القادر العبد، صحيفة ليبيا اليوم.

- الرقابة الشعبية على الانتخابات، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

- دور الإعلام في الرقابة الشعبية والمساهمة في كشف الأخطاء، رئيس الوزراء د. عادل سفر.

وظهرت دراسة جديدة لهذا الموضوع كأطروحة دكتوراه بعنوان: "الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة" د. حمود أحمد محمد عبده، السودان، جامعة أم درمان، القسم القانوني، 2008م، ولم يبين موقع الإنترنت الذي ذكر اسم هذه الأطروحة الخطة التفصيلية لهذا البحث، ويظهر من خلال ذلك الموقع أن الجامعة التي حصلت فيها هذه الدراسة هي جامعة القانون في أم درمان – السودان، فتبيَّن أن بحثي هذا الذي عنونته بـ: "الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي" تميّز بأنه يدرس الرقابة الشعبية من حيث بيان المقصود منها، وأدلة مشروعيتها، وأساليبها، وتاريخ نشوءها وتطورها من منظور الفقه الإسلامي.

- منهجي في البحث:

1- اعتمدتُ على المنهج الاستقرائي ثم الاستنتاجي والتحليلي، وذلك باستقراء آراء العلماء في تحديد أنواع الرقابة ثم استنتاج المقصود من الرقابة الشعبية، ثم عرض أدلة الرقابة الشعبية وتحليلها لبيان مدى مشروعيتها، ثم استنتاج أساليبها ووسائلها، وعرض تاريخ هذه الرقابة وتطورها عبر العصور.

2- عزوت الكلام لقائليه ومن كتبهم المعتمد.

3- عزوت الآيات الكريمة، وخرَّجت الأحاديث النبوية، وذكرت الحكم على كل حديث.

4- وضعت خاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث.

5- ختمت بثبت للمراجع والمصادر.

- خطة هذا البحث:

يُدرس هذا البحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان المقصود بالرقابة الشعبية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للرقابة الشعبية ، وتوصيف عملها، والحكمة منها.

المطلب الثالث: وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: تاريخ نشوء الرقابة الشعبية وتطورها عبر العصور.

الخاتمة وتتضمن أهم نتائج البحث.

المطلب الأول: بيان المقصود بالرقابة الشعبية

أولاً – تعريف الرقابة في اللغة:

تطلق الرقابة في اللغة على معانٍ عدة، منها: مراقبة الشيء بغرض صونه وحراسته والمحافظة عليه، والرقيب: هو الحارس والحافظ، والترقبُ هو: الانتظار لأجل الحفظ. والمَرْقَب هو: المكان المترفع الذي يُشرفُ وينظر منه الرقيب [1]

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 427/2، مادة (رقب)، المصباح المنير للفيومي: 234/1، مادة (رقب).

قَال ابن فارس: "رقب أصلٌ واحدٌ مطّرد، يدل على انتصاب لمراعاةِ شيء. من ذلك الرَّقيب، وهو الحافظ. يُقال منه: رَقَبْتُ أرقُب رِقْبةً ورِقْباناً. والمَرْقَب: المكان العالي يقف عليه الناظر. ومن ذلك اشتقاق الرَّقبة؛ لأنها منتصبة، ولأن الناظر لا بدَّ ينتصب عند نظره"[1].

ثانياً – تعريف الرقابة في الاصطلاح:

1 - في الاصطلاح العام: عرَّفها المطيري بأنَّها تلك الرقابة الشاملة سواء كانت علوية أم ذاتية أم إدارية (رئاسية) أم شعبية التي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المرسومة والأعمال المراد تنفيذها قد تمت فعلاً وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية الإسلامية[2].

2 – في الاصطلاح الخاص:

عرَّفها العلماء المسلمون المعاصرون بتعاريف متقابلة:

فعرَّف د . الضحيان الرقابة الإدارية بأنها: " التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيراً صحيحاً بحسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها"[3].

وقال د. سعود النمر: إنَّ الرقابة الإدارية: "هي عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها متابعة النشاطات المختلفة وضبطها في المؤسسة أو المنشأة بقصد التأكد من مدى تحقيق النشاط الإداري للأهداف المقررة، أي التحقق من أن ما يتم إنجازه مطابق لما تقرر في الخطة الموضوعة، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح"[4].

ثالثاً – المقصود بالرقابة الشعبية:

الرقابة الشعبية هي: متابعة أفراد الأمة لنشاطات السلطة التنفيذية المتمثلة بالجهاز الحكومي المكَوَّن من الحكام وولاة الأمور، وأعمالهم في مجالات الحياة كلّها، ومناصحتهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمعالجة الأخطاء والمخالفات الواقعة منهم والقضاء عليها[5].

---

1 معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 427/2، مادة (رقب).

2 الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة د. حزام المطيري: ص 191

3 الرقابة الإدارية: المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة السعودية، د. عبد الرحمن الضحيان ص 21.

4 الإدارة العامة والوظائف، د. سعود النمر: ص 259.

5 الإدارة الإسلامية: دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة، د.فوزي كمال أدهم: ص 312، الرقابة الإدارة الإسلامية، عبد العزيز محمد هنيدي: ص4 وما بعدها.

والرقابة الشعبية هي التي يجسدها الشعب ويراقب بها ولي الأمر إذْ إنَّ الإمام يستمد سلطانه من الشعب.

وقد أطلق عليها بعض الكُتَّاب المعاصرين كالدّكتور حزام المطيري، والدكتورة جواهر قناديلي: "رقابة الحسبة".

ومن المعروف أن هناك في الإسلام نوعين من المحتسبين:

الأول: المحتسب الرسمي الذي تعيّنه الدولة الإسلامية للقيام بالمهمة الموكلة إليه[1].

والثاني: المحتسب المتطوع، وهو من يرى أن قول كلمة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب منه في غياب المحتسب الرسمي[2]. والرقابة الشعبية بالمفهوم المعاصر تُطلق على ما يُسمى "الرقابة السياسية" التي تُمارَس بطرائق مختلفة، فيمارسُها الشعب عن طريق المجلس النيابي أو (مجلس الشورى)، أو عن طريق رقابة الأحزاب والتنظيمات السياسية وذلك في الأنظمة المتعددة الأحزاب، أو عن طريق المنظمات الأهلية أو أفراد الشعب منفردين أي ما يُسمى بـ: رقابة الرأي العام[3].

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للرقابة الشعبية، وتوصيف عملها، والحكمة منها

أولاً – التأصيل الشرعي للرقابة الشعبية:

كرَّم الإسلام الإنسان، وجعله فرداً مشاركاً في الحكم رقيباً عليه، وأوضح بجلاء مسؤولية الفرد في المجتمع الإسلامي فيما يختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومناصحة الحاكم، فجعلها واجباً وإلزاماً من الله تعالى على كل مسلم، وهذا التناصح هو ما يسمى في الوقت الحاضر، برقابة الشعب على حكامه وولاة أمره، وقد أطلق بعضهم على هذه الرقابة رقابة الحسبة، إذ الحسبة نظام رقابي في

1 الأحكام السلطانية للماوردي: 242، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: 286، ويُنظر: الإدارة في الإسلام: الفكر والتطبيق، د. عبد الرحمن الضحيان: ص 121 وما بعدها.

2 الأحكام السلطانية للماوردي: ص 243، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص 287.

3 الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، د جواهر أحمد قناديلي: ص 76 وما بعدها.

الدولة الإسلامية تستهدف الحفاظ على الشرعية الإسلامية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلك الصفة التي وصف الله بها هذه الأمة _ كما قال ابن القيم – وفضلها من أجل ذلك على سائر الأمم[1].

وقد ألزم الشارع الحكيم الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة عامة تقويماً لسلوك الأفراد سواء كانوا موظفين أم مواطنين عاديين.

- **الأدلة:**

ويُستدل على مشروعية الرقابة الشعبية بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة:

أ- من الكتاب الكريم:

يُستدل على مشروعية الرقابة الشعبية بآيات كثيرة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعض يأمُرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المُنكر﴾ [سورة التوبة:71].

2- قوله تعالى ﴿كُنتُم خيرَ أُمةٍ أُخرجتْ للناس تأمُرُونَ بالمَعْروفِ وتَنْهَوْنَ عن المُنكَرِ وتُؤْمِنُونَ باللهِ﴾ [سورة آل عمران 110].

3- قوله تعالى ﴿ولتَكُنْ مِنكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيرِ ويأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المُنكرِ وأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: 104].

وجه الدلالة:

هذه الآيات الصريحة الدلالة توضح بجلاء مسؤولية الفرد المسلم في المجتمع الإسلامي فيما يختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومناصحة الحاكم وولاة أمره، فهي واجب وإلزام من الله تعالى على كل مسلم صادق. وهذا التناصح هو ما يُسَّمى في الوقت الحاضر، برقابة الشعب على حُكَّامه وولاة أمره.

ب- من السنة الشريفة:

ويُستدل على مشروعية الرقابة الشعبية من السنة المطهرة الشريفة بأحاديث كثيرة، منها:

1 الطرق الحكمية لابن القيم: ص 199 .

1- قوله ﷺ: (مثلُ القائمِ على حدودِ الله والواقعِ فيها كمثلِ قومٍ استَهَمُوا على سَفينةٍ، فَأصاب بعضهم أعْلاهَا وبعضهُم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استَقَوا من الماء ومَرُّوا علـى مـن فـوقَهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خَرْقاً ولم نُؤْذِ من فَوْقَنَا، فإن يَتْرُكُوهُم وما أرَادوا هَلَكُوا جميعـاً، وإن أَخَذُوا على أَيْديهم نَجَوا ونَجَوْا جميعاً)[1] .

2- قوله ﷺ: (إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبـل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)[2].

3- قوله ﷺ (مَنْ رأى منكم مُنْكَرَاً فليغيِّره بيدهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِيعْ فَبِلسانهِ، فإِنْ لم يَسْتَطِعْ فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمانِ)[3].

4- قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشـكنَّ الله أن يبعـث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)[4].

5- قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهن عن المنكر، ولتأخذن على أيدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض)[5].

6- قوله ﷺ: (أفضلُ الجهادِ: كلمةُ حقٍ عندَ سلطانٍ جائر)[6].

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عَدل: 882/2 رقم الحديث 2361 من حديث النعمان بن بشير.

2 أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مجانبة الإكثار من السؤال: 182/8 رقم الحديث 3388 من حديث أبي هريرة. البيهقي في السنن ، كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم 163/8 رقم الحديث: 16433، ورواه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال: 990/2 رقم الحديث: 1796. قال ابن عبد البر: روى يحيى هذا الحديث مرسلاً لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه . وأسنده عن ابن وهب أحمد بن صالح والربيع بن سليمان ذكرا فيه أبا هريرة. ثم قال: والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، كذلك رواه حماد بن سلمة وغيره عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. يُنظر التمهيد لابن عبد البر: 269/21.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كون النهي من الإيمان، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: 89/1 رقم الحديث 49 من حديث أبي سعيد الخدري.

4 أخرجه الترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: 2095، وقال أبو عيسى: حديث حسن.

5 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 146/10 رقم الحديث: 10268 من حديث ابن مسعود، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. يُنظر: مجمع الزوائد: 269/7.

6 أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم: 551/4 رقم الحديث 8543 من حديث أبي سعيد الخدري. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر: 435/4 رقم الحديث 7893. قال المناوي: "رواه النسائي بإسناد صحيح، وكذا قال المنذري، فالمتن صحيح". يُنظر: فيض القدير، للمناوي: 30/2، والترغيب والترهيب، للمنذري،كتاب الحدود: 158/3.

7- قوله ﷺ: (ما مِنْ نبيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّة قَبْلي إلا كان له من أُمَّته حواريون وأصحاب يأخذون بسُنَّتِه ويَقْتَدُون بأمره ثُمَّ تَخْلُفُ مِنْ بَعدِهِمُ خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يُـؤمرون فمـن جاهَدَهم بيدِه فهو مؤمنٌ، ومن جاهَدَهُمْ بلسانِه فهو مُؤمن ومَنْ جَاهَدَهم بِقَلبِه فهو مؤمنٌ لـيس وراءَ ذلك من الإيمانِ حبةُ خَرْدَلٍ)[1].

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث بمجموعها دلالة صريحة وواضحة على وجوب الرقابة على تصرفات الحُكَّام وولاة الأمور ومناصحتهم لعلاج الأخطاء التي وقعوا فيها والقضاء عليها.

جـ- من آثار الصحابة:

وأمَّا آثار الصحابة التي تدل على مشروعية الرقابة الشعبية ووجوبها، فكثيرة إذ إن النظام الإسلامي أدرك منذ عهد الصحابة ضرورة هذه الرقابة لسلامة سير الحكم والإدارة.

فها هو الخليفة الأوّل سيدنا أبو بكر يقول للمسلمين في أوّل خطاب له بعد توليه الخلافة (أمَّـا بعـد، أيُّها الناس: فإني وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني. الـصدق أمانة، والكذب خيانة ، الضعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أُرْجِع له حقه إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيتُ الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)[2].

ثم تبعه عمر ﷺعلى الدرب نفسه، فكان عهده تطبيقاً فعلياً لما استنَّه أبو بكر ﷺ وقد كانـت خطبتـه الافتتاحية لخلافته مركّزة على علاقة الحاكم بالمحكوم، التشجيع على الرقابة الشعبية ومما جاء فيها: ((وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم))[3].

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: 1/69 رقم الحديث 50 من حديث ابـن مسعود.

2 أخرجه الأزدي في جامعِه، كتاب العلم، باب الإطاعة في معصية: رقم الحديث 20702، والهندي فـي كنـز العمـال كتـاب الخلافة مع الإمارة قسم الأفعال 241/5 رقم الحديث 14064. وقال الهندي: "قال ابن كثير في (البداية والنهاية): "إسناده صحيح". يُنظر: كنز العمال: 241/5.

3 كنز العمال، للهندي، كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، باب خلافة أمير المؤمنين (عمر بـن الخطـاب 272/5 رقـم الحديث 14184 ويُنظر: الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة، د. حزام المطيري: ص 206.

وعلى هذا سار باقي الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعاً في شأن الرقابة الشعبية بل وصل اهتمام الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز ﷺ بها أن وضع مكافأة لمن يدل على خلل في الدولة أو فساد. فقد كتب لأهل الموسم (أي الحجاج في مكة): ((أما بعد ، فأيما رجل قدم علينا في رد مظلمة أو أمر يصلح به خاصاً أو عاماً من أمر الدين فله ما بين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار بقدر ما يرى من الحسبة وبعد الشقة، رحم الله امرءاً لم يتكبد بعد سفر (أي يشق عليه لبعده) لعل الله يحي به حقاً أو يميت به باطلاً أو يفتح من ورائه خيراً))[1].

وسآتي على تفصيلٍ موسع عن تاريخ نشوء الرقابة الشعبية وتطورها في المطلب الآتي.

ثانياً – توصيف عمل الرقابة الشعبية:

إن الرقابة الشعبية التي يقوم بها أفراد الشعب على الحكام وولاة الأمور والمؤسسات الحكومية أو الموظفين لبيان المخالفات والأخطاء التي يقعون بها وتخالف مصلحة المجتمع والأمة، هي فرض على الكفاية[2]، إذ إنها تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على الكل بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ولو تركها أو أخل بها الكل أثموا جميعاً، وتصير فرض عين على القادر الذي لا يمكن لغيره أن يقوم بها[3].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ولتكُنْ منكم أمةٌ يدعون إلى الخيرِ ويأمرون بالمعروفِ وينهونَ عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة آل عمران: **104**].

فقوله تعالى ﴿منكم﴾ للتبعيض، يدل على أن بعض الناس إن قام بها سقط الإثم عن الباقين، وهو ما يُسمى بفرض الكفاية، وهذا النوع من الرقابة يتميز به الإسلام، بل يجعل أمة محمد ﷺ تتميز عن غيرها لو التزمت بمبدأ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إذا كان جماع الدين، وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

1 القضاة للكندي 325.

2 شرح النووي على صحيح مسلم: 23/2، إعانة الطالبين، للنووي: 220/10.

3 شرح النووي على صحيح مسلم: 23/2، إعانة الطالبين، للنووي: 220/10.

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [سورة التوبة: 71] وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره . . ."[1].

وقد وضع العلماء المسلمون آداباً وأساليب لتحقيق الرقابة الشعبية التي سماها بعضهم كالدكتور المطيري، والدكتورة جواهر قناديلي[2]رقابة الحسبة، يمكن حصرها في النقاط الآتية[3]:

1 – العلم بجريان المنكر من غير تجسس.

2 – التعريف بالمنكر ليقلع عنه مرتكبه الجاهل به.

3 – النهي عن المنكر بالوعظ، والنصح فالدين _كما قال ﷺ_ النصيحة[4]، والتخويف بالله تعالى. وهذه الأساليب يمكن أن يشارك فيها كل فرد من أفراد المجتمع وهو ما يسمى بالمحتسب المتطوع.

4 – التعنيف بالقول الغليظ الخشن (الترهيب بالقول)، ثم التهديد على فعله وتغييره، والتخويف، ثم التغيير باليد، فيقوم به المحتسب المتطوع إذا غلب على ظنه أنه لا يترتب عليه ضرر، وإلا فإنه يكون من اختصاص المحتسب الموظف ذي السلطة العليا في الدولة كالمجلس النيابي (مجلس الشورى) أو تتولاه ولاية المظالم في الدولة -وهي ولاية عليا في الدولة تقود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[5].

ثالثاً – أهمية الرقابة الشعبية والحكمة منها:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها،وهذا ما يحققه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومناصحة المسؤولين في الدولة.

ويمكن أن نلخص أهمية الرقابة الشعبية والحكمة منها في النقاط الآتية:

---

1 الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعد: ص 12-13 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، تحقيق: محمد السيد الجليند .

2 الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة، د. حزام المطيري: ص191، والرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، د. جواهر أحمد قناديلي: ص 76 وما بعدها.

3 إحياء علوم الدين، الغزالي: 301/2، 302.

4 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كون النهي من الإيمان، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: 89/1، رقم الحديث: 49، من حديث أبي سعيد الخدري.

5 الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (علي بن محمد بن حبيب) تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي: ص 240، الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين تحقيق محمد حامد الفقي: ص285.

1- حماية دين الله بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة.

2- صيانة المجتمع من الانحراف وذلك بتدعيم الفضائل وإنمائها ومحاربة الرذائل وإخمادها.

3- جعل المؤمن يهتم بقضايا مجتمعه ويحمي مصالحه.

4- استقامة الموازين الاجتماعية واتزان المفاهيم واستقرارها حتى لا ينقلب المنكر معروفاً والمعروف منكراً. فإن من أشد الأمور خطورة انتشار المنكرات والمخالفات والأخطاء ثم تواطؤ المجتمع على السكوت عنها ، ثم قبولها.

5- منع حالات الفساد، وذلك لأن انتشار المنكر وظهور الفساد يجلب عذاب الله جلّت قدرته، فقد روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال: ((أيُّها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنُوا عَلَيكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ من ضلَّ إذا اهْتَدَيتُمْ﴾ [سورة المائدة: 105].

6- منع الأخطاء قبل وقوعها والعمل على تصحيحها حال وقوعها؛ لأن الإسلام يضع من القواعد ما يحمي بها الأفراد ويدرأ بها من الوقوع في المعصية.

وإني سمعت رسول الله صلى الله وعليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه))[1].

وقال ﷺ: (إنَّ الله عزَّ وجلّ لا يُعذِّبُ العامةَ بعملِ الخاصَّةِ حتى يَرَوا المُنكَر بين ظَهْرانَيْهِمْ وهُمْ قَادرُون على أن يُنْكِرُوهُ فلا يُنْكِرُوه، فإذا فعلوا ذلك عذَّب الله الخاصَّة والعَامة)[2].

وما كان إبعاد الله تعالى الأمم السالفة من رحمته والغضب عليهم إلا بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿لُعِنَ الذَّينَ كَفَرُوا من بَني إسْرَائيلَ على لِسَانِ دَاوُدَ وعيسىَ بنِ مريَم ذلك بما عَصَوا وكانُوا يَعْتَدُون، كانُوا لا يتناهَونَ عن مُنكرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾[سورة المائدة:78 - 79].

---

1 أخرجه أبو داوود في كتاب الملاحم، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 122/4 رقم الحديث 4338 وسكت عنه. وأخرجه الهيثمي في كتابه موارد الظمآن ، كتاب الفتن، باب: تحريش الشيطان بين المصلين: 455/1 رقم الحديث 1837، قال المنذري: رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. يُنظر الترغيب والترهيب: 161/3.

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند شامين حديث عدي بن عميرة الكندي:192/4 رقم الحديث: 17756. وقال الهيثمي: رواه أحمد وكذلك الطبراني، وفيه رجل لم يسمه، وبقية رجاله ثقات. يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 17/ 267.

6 - تحقيق وصف الخيرية للأمة، قال تعالى: ﴿كُنتُم خيرَ أُمةٍ أُخرجتْ للنـــاسِ تَـــأْمُرون بـــالمعروف وتنهونَ عن المنكرِ وتؤمنونَ باللهِ﴾ [سورة آل عمران: 110].

7 – المحافظة عل حقوق أفراد الأمة المالية والاجتماعية وغيرها من أن تغتصب من قبـــل أصـــحاب السلطة المسؤولين.

المطلب الثالث: وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي

أولاً- الوسائل الوقائية:

إن أهم وسائل الرقابة الشعبية في الإسلام، هي:

1- النصيحة:

إن الشعب مأمور بأن يسدي بالنصح إلى حاكمه، بل إن النبي ﷺ قد جعل الدين كلـــه محـــصوراً فـــي إسداء النصيحة، إذ هي العماد الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، قال ﷺ: (الدين النـــصيحة)، قلنـــا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1].

والنصيحة للحكام يشترط أن تكون بالطرق الكفيلة لوصولها إليهم من غير أن يـــصاحبها تـــشهير أو استنفار لعقول السذج والدهماء من الناس.

والنصيحة تكون سراً بين الناصح وبين ولي الأمر: إما بالمشافهة، وأمَّا بالكتابة، وأمَّا أن يتصل بـــه، ويبيِّن له هذه الأمور، ويكون ذلك بالرفق، والأدب المطلوب، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: 125]، وقال تعالى في حق نبينا الكريم محمد ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِـكَ﴾ [ســورة آل عمران: 159].

وقال ﷺ: (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)[2].

---

1 أخرجه مسلم من كتاب الزكاة، باب: بيان أن الدين النصيحة: 74/1، رقم الحديث: 55، من حديث تميم الداري

2 أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود: 425/4، وقال الحاكم: هذا الإسناد صحيح على شـــرط الـــشيخين ولم يخرجاه من حديث أبي هريرة، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث مَسْلَمَةَ بن مُخَلَّد ﷺ: 104/4، رقـــم الحـــديث: 8159، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. يُنظر مجمع الزوائد: 246/6.

وأما الكلام في الولاة والحكام على المنابر، وفي المحاضرات العامة، فهذه ليست نصيحة، هذا تشهير، وهذا زرع للفتنة والعداوة بين الحكام وشعوبهم، وهذا يترتب عليه أضرار كبيرة، إذ إنها تفرز من الشرور ومن المحاذير أكثر مما يظن فيها من الخير؛ ولذلك كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينبِّه على شخص لا يخص قوماً بأعيانهم، بل يقول: (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا)[1] ، لأن التصريح بالأشخاص يفسد أكثر مما يصلح، بل ربما لا يكون فيه صلاح أبداً، بل فيه مضاعفة سيئة على الفرد والجماعة.

ولا بدَّ أن يكون أهل النصيحة الذين يقومون بها على مستوى من العلم والمعرفة، والإدراك، والمقارنة بين المضار والمصالح، والنظر في العواقب، إذ ربما يكون المنكر منكراً، إذا كان بغير الطريق الشرعي المأمور به.

فالنصيحة للحكام والسلاطين لها آداب تغيب عن كثير من العلماء، وليس من الإسلام أن يتعرض لها رجل الشارع.

كما ينبغي أن يكون محتوى النصيحة لحكام المسلمين بأن يتمسكوا بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأن يحكِّموها في الشعوب التي يتولون مسؤوليتها تنفيذاً لقوله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُون}[المائدة:49].

وبالمقابل ينبغي أن يكون على الحاكم غير متحكم ولا متسلط ولا ظالم، بل يقبل النصيحة، ويغيِّر بناء على النصيحة المسداة إليه، فالنصيحة للحكام تُعدُّ شرطاً من شروط البيعة لهم.

وبذلك تتحقق سعادة الشعوب الإسلامية، وتستقر الأوضاع المتقلبة في العالم الإسلامي، ويجد الحاكم والمحكوم بغيته من الطمأنينة والأمن، ويفوز الجميع بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

2- الشورى:

تقوم علاقة المشاركة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام على مبدأ الشورى الذي يُقصد به استطلاع الآراء لاستظهار الرأي الأصوب.

ومبدأ الشورى من المبادئ الإسلامية الهامة التي توفر الأمن والطمأنينة للأفراد والاستقرار السياسي للدولة، ويؤدي إلى إشاعة المحبة، وبث روح التعاون والتناصح بين الحاكم والمحكوم، وهو ضروري

1 شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح: 48/2.

حتى لا ينفرد الحاكم بالأمر والرأي الذي قد لا يكون صواباً، فإن رأي الجماعة خير من رأي الواحد؛ لأنّه يأتي بعد نظر ودراسة وتفكر في الأمر وعواقبه.

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [سورة المائدة: 159]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: 38].

فالآية الأولى تدل على وجوب الشورى على ولي الأمر، والثانية تدل على وجوب المشورة على سائر المسلمين.

والشورى وسيلة وقائية من وسائل الرقابة الشعبية، إذ إنها تُنهي الاستبداد وتحدُّ من الظلم وتحجب الجور؛ لأن في اجتماع الآراء وملاحقة الأفكار وتقليب وجهات النظر استجلاءً للأمور، وكشفاً للحقائق، وإظهاراً للمستور، وتعريفاً للخطأ.

بل إن الاستشارة سبب من أسباب العصمة من الندامة، لأن فيها تطبيقاً لما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله، وفعل الأئمة، وقد قال ﷺ: (ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار)[1].
وأساس الشورى بين الحاكم والمحكوم النصيحة، قال ﷺ : (الدين النصيحة)، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[2].
ولو بقي الحاكم بلا مشورة ولا نصح لاستبد به الرأي وصار على طريقة فرعون الذي قال الله على لسانه: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [سورة غافر:29].
لكن الإسلام أمر الحاكم أن يستشير أهل العلم والإيمان وأهل الاختصاص والعقل والتدبير ليعينوه بآرائهم السديدة إلى الصواب في القول والعمل، فيكون قراره موفقاً وعمله صائباً، وقد كانت سيرة النبي ﷺ وخلافة الخلفاء الراشدين من بعده تطبيقاً واقعياً لمبدأ الشورى، فرسول الله ﷺ النبي المعصوم الذي يأتيه الوحي من الله يسدده، كان يشاور أصحابه، فكيف بغيره ممن لا عصمة له، ولا يؤمن عليه الخطأ، وهو مظنة الحيف والزلل، فأبو هريرة ﷺ يصفه ﷺ بقوله: (ما رأيتُ أحداً أكثرَ مَشُورةً لأصحابه من رسول الله)[3].

---

1 رواه الطبراني في المعجم الأوسط، كتاب فضائل الصحابة: 356/6، رقم الحديث: 6627، من حديث أنس بن مالك، ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني): 175/2، رقم الحديث: 980. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جداً. يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: 96/8.

2 أخرجه مسلم من كتاب الزكاة، باب: بيان أن الدين النصيحة: 74/1، رقم الحديث: 55، من حديث تميم الداري

3 أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في المشورة: 2113/4، رقم الحديث: 1714. قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. يُنظر: فتح الباري: 340/13.

وقد شاور ﷺ أصحابه في العديد من القضايا والمسائل، حيث استشارهم في أسارى بدر، فأشار أبو بكر بالفداء، وأشار عمر بالقتل، فمال ﷺ إلى رأي أبي بكر[1].

واستشارهم في أُحُد واستجاب لرأيهم مع أنه على خلاف رأيه، حيث كان ﷺ يرى أن يكون القتال داخل المدينة، وأغلبيتهم من الشباب والمتحمسين رأوا أن يخرجوا لقتال المشركين، وكانت النتيجة سبعين شهيداً من المسلمين[2]، ولكن مع هذا قال تعالى: ﴿اعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: 159]، استمر على هذه المشاورة وتنفيذ ما تراه الأغلبية هو من صميم الإسلام، قال ﷺ: (الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)[3]، والثلاثة أكثر وهكذا، والشيطان أبعد كلما كثر العدد، بل إن النبي ﷺ كان يشاور أصحابه حتى في الأمور الخاصة، كما في قصة الإفك[4].

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج نبيهم، فكانوا لا يستبدون برأي، بل يشاورون أهل الديانة والتقى والخبرة. فهذا أبو بكر كان إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد منه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم[5]. كما استشار أبو بكر ﷺ في قتال أهل الردة[6].

وكذلك كان يفعل عمر ﷺ، وقصة مشاورته المسلمين عند خروجه إلى الشام وقد وقع الطاعون بها مشهورة معروفة[7].

وشاور عثمان ﷺ الصحابة أول خلافته ما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان ظناً منه أن له في قتل أبيه مدخلاً[8]، وشاور الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد[9].

---

1 عمدة القاري للعيني: 79/25.

2 تفسير ابن كثير: 421/1.

3 أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة: 197/1، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهدان عن محمد بن سوقة من حديث عمر ﷺ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القبلة، باب: اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الناقلين: 387/5، رقم الحديث: 9219، من حديث عمر ﷺ.

4 عمدة القاري للعيني: 79/25.

5 فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 13/ 342.

6 كنز العمال: 265/5، الإصابة في تمييز الصحابة: 601/1.

7 فتح الباري: 342/13.

8 فتح الباري: 343/13.

9 فتح الباري: 343/13.

فهذه الوقائع في تاريخ الخلفاء الراشدين توضح بما لا مزيد عليه التزامهم بمنهج الشورى في الأعمال المحتاجة إلى ذلك مثل كلّها بعث الجيوش، واختيار القادة وحكام الأقاليم والولايات، والاجتهاد في الأحكام الشرعية التي لا نص بخصوصها.

وبهذا كان عهد النبوة والخلافة الراشدة أحسن عهد من عهود التاريخ، وأجمل حقبة من حقب التاريخ، وأبهى مرحلة من مراحل الزمن، فهو العهد الذي طبِّق فيه العدل، وتوسعت الفتوح، وكُبت العدو، وأمِن الناس، وأُزيل المنكر، وتوحَّد الشمل، وتجمعت الأمة على كلمة سواء.

والمشاورة لا تأتي إلا بخير، لأنها إن جاءت بالنجاح والنصر والتوفيق فبها ونعمت، وإن جاءت بغير ذلك تحمَّل الشعب النتيجة، إذ هو الذي رأى هذا فلا بدَّ أن يتحمل المسؤولية، وأن يتدرب الناس على تحمل المسؤولية؛ ولذلك قال الإمام ابن عطية: "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، وأي حاكم لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه"[1].

فالشورى واجبة ومُلزمة. وأمَّا صفات المستشار:

فينبغي للحازم أن يشاور في أمره ذا الرأي الناصح، والعقل الراجح، ويُشترط لأهلية المستشار شروطاً خمسة:

1- عقلٌ كاملٌ، مع تجربة سالفة، وقد قيل: شاور من جرَّب الأمور، فإنه يعطيك من رأيه ما دفع عليه غالياً، وأنت تأخذه مجاناً.

2- أن يكون ذا دين وتقى، فقد قال ﷺ: (المستشار مؤتمن)[2]، فإذا كان ذا دين أدى الأمانة كما ينبغي.

3- أن يكون ناصحاً ودوداً، فإن النصح والمودة يُصدِّقان الفكرة ويخلصان الرأي.

4- أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل، فإن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي، ولا يستقيم له خاطر.

5- ألا يكون له في الأمر المستشار فيه غرضٌ يتابعه، ولا هوىً يساعده، فإن الرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد.

---

1 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تفسير سورة آل عمران: 597/4.

2 أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة:145/4، رقم الحديث: 7178، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ: 584/4، رقم الحديث: 2369، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

ومن هنا كان نظام الإسلام في الشورى أحسن نظام وأجمل نهج، حيث توسط فألغى التوحد بالرأي، ورفض الرأي الهمج الرعاع، وأتى بلزوم مشاورة الحاكم لأهل الفضل والعلم والخير والصلاح.

ولهذا نجد الإسلام وسطاً في مسألة الحكم بين نظام الاستبداد والاستعباد والنظام الديمقراطي المبني على أخذ آراء الناس كلّهم، وأتى بالحل الوسط والسليم القويم المبني على اجتماع عقول البصيرة والرأي السديد والمعرفة والتجربة.

فبالشورى تسود العدالة مجتمعنا، ويكون منبتاً لإظهار الكفاءات، ومرتعاً للتقدم نحو الرخاء والرفاهية، وبعيداً عن الظلم وغمط الحقوق، فيحصل خير الدنيا والدين، ويجتمع الشمل وتتوحد الكلمة، ويقوم سوق الجهاد، ويستمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فَيعمَّ الأمن وتحلُّ السكينة والطمأنينة ربوع المجتمع، وتظهر شعائر الإسلام، وتشيَّد صروح العلم والمعرفة.

وبهذا يتبيَّن أن الشورى مشاركة في المسؤولية، وضمانة من الانحراف.

ثانياً - الوسائل العلاجية:

إن أهم وسائل الرقابة الشعبية العلاجية في الإسلام هي التغيير الشرعي الفعلي للمنكر الذي يقع على مراتب ثلاث.

يدل على ذلك: ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[1].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن في الإسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شريطة أن تكون ممن عنده علم وبصيرة وحكمة، وقد رتبها ﷺ على ثلاث درجات:

التغيير باليد، والتغيير باللسان، والتغيير بالقلب، وهي مراتب متعلقة بطبيعة المنكر، والإنكار وشخصه، حيث من المنكرات ما يمكن تغييره باليد، ومنها ما يعجز المرء عن تغييره دون لسانه، ومنها ما يعجز المرء عن تغييره إلا بالقلب، ولذلك كانت هذه الدرجات الثلاث أو كل وفق قدرته واستطاعته.

قال الإمام النووي: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعيَّن كما

1 سبق تخريجه ص 10.

إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر، وتقصير في المعروف"[1].

ويقول القاضي عياض رحمه الله تعالى في تفسير الحديث: "والحديث أصل في كيفية التغيير، فحقُّ المغيِّر أن يغيِّره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، فإن خاف من التغيير باليد مفسدةً أشد غيَّر بالقول[2].

وفي هذا الحديث النبوي الشريف يبيِّن لنا النبي ﷺ درجات تغيير المنكر، فيبدأ بما هو أشد تكليفاً، وهو المنع باليد، ثم إن حدث العجز عنه كان باللسان، فإن عجز كان بالقلب.

وفيما يأتي تفصيل درجات تغيير المنكر ومراتبه:

1- التغيير باليد:

إن أعلى درجات الإنكار التغيير باليد، قال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع...)[3]، وفي رواية: (فلينكره بيده)[4]، وروي عن أبي الهياج الأسدي رحمه الله تعالى قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ:ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)[5].

فالحديثان الشريفان يدلان على مشروعية إنكار المنكر باليد مع القدرة عليه، ومعنى التغيير باليد: أي بالقوة، وليس التغيير باليد محصوراً في القوة التي هي استخدام السيف وما شاكله، أو الضرب وما ضارعه، فإن التغيير باليد ذو صور ومراحل عديدة، من ذلك: استخدام اليد في إفساد آلات المنكر، أو إذهاب عين المنكر في إراقة الخمر وتهديم حاناتها إذا لم تكن تصلح إلا لذلك، أو غلق الطرق المؤدية إليها، أو قطع المياه وأدوات الإنارة، وكذلك أدوات تصوير المنكر أو طبعه أو نشره في الناس، وإفساد أماكن بيعه وتوزيعه إذا لم تكن تلك أماكن صالحة إلا لذلك... إلخ.

---

1 شرح النووي على صحيح مسلم: 23/2.

2 شرح النووي على صحيح مسلم: 25/2.

3 سبق تخريجه ص10.

4 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري: 92/3، رقم الحديث: 11894.

5 أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر: 114/2، رقم الحديث: 969، والطمس: تغيير الصورة، يقال: طمست الشيء طمساً محوتُه وغيَّرتُ صورته. المصباح المنير: 2/ 378.

هذا كلّه وكثير مثله يدخل في التغيير باليد، وهو ليس من استخدام السيف المؤدي إلى إراقة دم أو إزهاق روح.

ولا يشترط أن يقوم الناهي نفسه بممارسة هذه القوة، إذ يمكن أن يقوم بتقديم شكوى للحكومة مع أن استخدام اليد واجب في حالة المنكر السلوكي؛ وهو الذي يقع أثره على الآخرين كالقذف، والكذب المضرِّ بالآخرين، والإسراف في الممتلكات العامة، وإلقاء القاذورات في الأماكن العامة، وإيقاف السيارة في وسط الطريق، والغش في العمل.

2- التغيير باللسان:

اللسان أداة نقل الكلام الذي يدور في عقل الإنسان، وهو من أعظم نعم الله تعالى عليه، ومن تمام شكر هذه النعمة استخدامه في طاعة الله، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولإيصال الكلام طريقتان:

إمَّا مشافهة باللسان، وأمَّا مكاتبة بالقرطاس والقلم.

وكلتا هاتين الوسيلتين تنضويان تحت الدرجة الثانية من درجات الاحتساب التي أصلها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (فإن لم يستطع فبلسانه)[1].

ففي الحديث دلالة على أن من لم يستطع تغيير المنكر بيده لضعفه وعدم قدرته، أو خشيته أن يترتب على تغييره باليد مفسدة أشد، فليغيّره بلسانه، بالأمر والنهي.

ويكون بلين ورفق ما لم تَدْع الحاجة إلى ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب.

قال القاضي عياض: "..... فإن خاف من التغيير باليد مفسدة أشد غيَّر بالقول، فيَعِظُ ويُخوِّفُ ويَندبُ إلى الخير، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول لقوله، كما يُستحب أن يكون المغيِّر من أهل الصلاح والفضل، فإن القول منه أنفع، ويُغَلِّظُ على المتمادي في غيِّه، والمسرف في بطالته"[2].

ويبدأ في الإنكار بالأسهل، فإن زال وإلا غَلَّظ، فإن زال وإلا رفعه إلى الإمام.

3- التغيير بالقلب (الإنكار):

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "واتفقوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب"[3].

---

1 سبق تخريجه ص 10.

2 شرح النووي بصحيح مسلم: 25/2.

3 مراتب الإجماع لابن حزم: 176/1.

قالﷺ: (.... فإن لم يستطع فبقلبه)[1]، فالحديث الشريف يدل على أنه إن لم يستطع الإنكار بلسان لوجود مانع، كخوف فتنة، أو خوف على نفس أو عضو أو مال محترم، أو شهر سلاح فبقلبه ينكره وجوباً، بأن يكرهه به ويعزم أنه لو قدر بقول أو فِعْلٍ فَعَل، وهذا واجب عيني على كل أحد بخلاف الذي قبله، فأفاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن، فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه إزالته بيده، ولا القلب لمن يمكنه باللسان، والإنكار بالقلب وهو الكراهية أضعف أعمال الإيمان المتعلقة بإنكار المنكر في ذاته، لا بالنظر إلى غير المستطيع، فإن النظر إليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره، فلا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره.

وبكراهية القلب للمنكر تبرأ ذمة المحتسب إن لم يستطع الإنكار باليد أو اللسان.

وأمَّا شروط تغيير المنكر، فهي:

1- أن يكون المنكر ظاهراً:

هذا الشرط هو حجر الأساس في تغيير المنكر، ويراد بالظهور هنا الانكشاف إما بالرؤية أو السماع أو النقل الموثوق به الذي يقوم مقامهما، فإن ظهر له شيء بإحدى هذه الطرائق، فله الاحتساب في هذه الحال.

فإذا استبان المنكر وظهر للعيان جاز الإنكار، أمَّا ما توارى عن الأنظار فلا إنكار فيه.

ودليل ذلك قوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[2].

وقوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً) يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فلو كان مستوراً فلم يره فالمنصوص عن الإمام أحمد _كما قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى_ أنه لا يجوز كشف منكر قد استتر به، كما لا يجوز ترك إنكاره مع المظاهرة والمجاهرة به، وأن يظن بالمسلمين خيراً[3].

فالمُظهر للمنكر استحق الإنكار علانية من الناس. وأمَّا تسوّر الجدران على من عُلِمَ اجتماعهم على منكر فلا يجوز، وهو داخل في التجسس المنهي عنه.

---

1 سبق تخريجه ص 10.

2 سبق تخريجه ص 10.

3 الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص 284.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: "إن عليه _أي المحتسب_ أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما تُرك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته"[1].

2- ألا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه:

من أهم ضوابط وشروط إنكار المنكر ألَّا يؤدي إنكاره إلى حدوث منكر أكبر منه. وهذه القاعدة في فقه إنكار المنكر القاضية بعدم مشروعية الإنكار إذا ترتب عليه حدوث منكر أعظم منه مستمدة من القاعدة الأصولية المعروفة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[2].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فقلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة"[3].

ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، فإنكار المنكر _كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى_ أربع درجات:

"الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.
الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.
الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.
الرابعة: أن يخلفه ما هو شرٌّ منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة"[4].

ومن فقه إنكار المنكر أنه ينبغي للآمر بالمعروف أن يأمر في السر إن كان مستطيعاً ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة.

قال الإمام الشافعي:

---

1 الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي: ص 391.
2 الأشباه والنظائر للسيوطي:87/1.
3 قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: 83/1.
4 إعلام الموقعين لابن القيم: 4/3.

تعمـــدني بنـــصحك فـــي انفـــرادي وجنبنـــي النـــصيحة فـــي الجماعـــة
فـــإن النـــصح بـــين النـــاس نـــوع مـــن التـــوبيخ لا أرضـــى اســـتماعه
وإن خـــالفتني وعـــصيت أمـــري فـــلا تجـــزع إذا لـــم تلـــق طاعـــة

وذلك مع أصناف المحتسب عليهم كلّهم ويزداد الأمر وجوباً مع ولاة الأمر (الحكام)؛ وذلك سداً للشر والفتنة، فإن إنكار المحتسب على ولي الأمر لا يؤتي أُكُلَهُ وثماره الطيبة إلا إذا كان بطريقـة خفيـة سرية رفيقة لمن هو قادر عليه، فإن لم يرَ له قبولاً فيكتفي برفعـه للعلمـاء لتـولي هـذه المهمـة بطريقتهم الخاصة، وبذلك تكون قد برئت ذمة المحتسب، ولا يحق له استخدام الإنكار العلني في حالة عدم الاستجابة بأي حال من الأحوال.

3- ألا يكون الإنكار في مسائل الاجتهاد:

من دلائل يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها أن الله ﷻ يثيب كل مجتهد على اجتهاده الذي تـوافرت فيه شروط الاجتهاد، ومن ثَمَّ فإن الشريعة الإسلامية تصون للمجتهد حرمته أصاب أم أخطأ، وتمنـع الإنكار في مسائل الاجتهاد.

والاجتهاد يُقصد به استفراغ الفقيه الوسع ليحصل به ظنٌّ بقضية أو حكم فقهي.

4- أن يتناسب استخدام اليد (القوة) مع المنكر، فلا يجوز قتل السارق، ولا اغتيال من يفتري علـى الحاكم أو يبالغ في ذمه.

5- أن يقوم بتغيير المنكر من عنده علم بما يحل ويحرم وما هو منكر وما ليس بمنكر، إذ إن مـن لا علم عنده بذلك يُفسد في المجتمع أكثر مما يصلح، وقد يُحَرِّم حلالاً ويُحِلُّ حراماً، ولا يستطيع دفع الشبهات التي توجه إليه.

6- أن يقوم بتغيير المنكر من عنده حكمة ووضع للأمور في مواضعها وترتيب للأولويات؛ فقد يقـوم بإنكار منكر صغير وهناك ما هو أكبر منه وأولى بالبداءة بتغييره، أو يقوم بإنكار منكـر يخلفـه منكراً أعظم منه؛ فلا بدَّ من الحكمة في ذلك.

7- أن يكون الآمر الناهي رفيقاً فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه، فقد يقوم بتغيير المنكـر بطريـق العنف والشدة.

8- أن يقوم بإنكار المنكر وتغييره من عنده صبر وتحمُّل، إذ إن من ليس عنده صبر وتحمُّل قد يقوم بإنكار المنكر وتغييره؛ لأنه أُصيب باليأس، فينقطع في أول الطريق، ويترك التغيير، ولابد في الآمر الناهي من الصبر والتحمُّل، قال تعالى على لسان لقمان: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُور}[لقمان:17].

المطلب الرابع: تاريخ نشوء الرقابة الشعبية وتطورها عبر العصور

لقد بدأ تطبيق الرقابة الشعبية في العهد النبوي، فقد كان ﷺ يستمع للشكوى والتنظيمات لأي فرد من أفراد المجتمع، ولما عاب المنافقون على النبي ﷺ أنه يستمع لكل أحد، ولو كان من عامة الناس[1] أنزل الله عزَّ وجل قوله تعالى: ﴿ومِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ويَقُولُونَ هُوَ أُذُنُ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ باللهِ، ويُؤْمِنُ للمؤمنينَ ورَحْمَةٌ لِلَّذينَ آمنُوا منكُمْ والذَّينَ يُؤْذُونَ رسولَ اللهِ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: 61].

كما كان رسول الله ﷺ يسمع إلى كل من ينقل إليه أخبار ولاته وقد عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين؛ لأن وفد عبد القيس شكاه، وولى أبان بن سعيد بن العاص بدلاً عنه[2].

ومن ثم نهج الخلفاء الراشدون منهج رسول الله ﷺ في الرقابة الشعبية وألزموا أنفسهم بالمبادرة إلى دعوة الشعب إليها؛ وذلك لشعورهم بأهميتها وضرورتها لسلامة سير الحكم والإدارة، إذْ إن الرقابة على تصرفات الحاكم وولاة أمره أمرٌ واجب على الأمة على الكفاية وعدم وجود من يقوم بهذا الواجب خطر على الجميع، ووجود المصلحين صمام أمان للمجتمع، ولذا كان الخلفاء يبدؤون حكمهم بطلب التقويم عند الخلل والخطأ.

فالخليفة الأول سيدنا أبو بكر ﷺ حثَّ على الرقابة الشعبية في أول خطاب له بعد توليه الخلافة حيث قال: ((أما بعد، أيُّها الناس، فإني وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأتُ فقوِّموني))[3].

وبلغ اهتمام أبي بكر الصديق بأمر الرقابة الشعبية أن يطلب من الناس أن يتقدموا بأي تظلم أو نقد، فبعد مبايعته في المدينة حج ونادى في أهل مكة خطيباً: "هل من أحد يشكي ظلامة أو يطلب حقاً؟" فما أتاه أحد، وأثنى الناس على واليهم خيراً، فرجع إلى المدينة قرير العين[4].

---

1 تفسير الطبري: 167/10، الدر المنثور للسيوطي: 227/4.

2 الطبقات الكبرى لابن سعد: 360/4، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، باب أبان:62/1.

3 سبق تخريجه ص 11.

4 تاريخ الخلفاء للسيوطي 67/1،63.

ثم تبعه الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ على الدرب نفسه، فكان عهده تطبيقاً فعلياً لما استنه أبو بكر ﷺ، حيث شجع ﷺ في خطبته الافتتاحية على الرقابة الشعبية ومناصحته فقال: ((وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم))[1].

كما كان ﷺ يتقصى الحقائق في شكاوى الشعب على ولاته، من ذلك شكوى أهل حمص واليهم سعيد بن عامر.

حيث ذكروا عنه أنه لا يخرج للناس حتى يرتفع النهار، ولا يجيب أحداً بليل، وله في الشهر يوم لا يخرج فيه، فقبل ﷺ تلك الشكوى وأمر بالتحقيق فيها، وقد أثبت التحقيق فيما بعد إخلاصه ونزاهته.

فقد تبيَّن لعمر أن عامله سعيد بن عامر كان يعجن كل يوم خبزه ويجلس حتى يختمر، ثم يخرج للناس، وأنه يجعل الليل كله للعبادة، وأنه يشتغل مرة في الشهر بغسل ثيابه فبعث له بألف دينار يستعين بها، ولكنَّ سعيداً قام بتوزيعها على جيش المسلمين[2].

وكذلك أرسل محمد بن مسلمة للتحقيق في شكوى جاءته بحق سعد بن أبي وقاص بأنه لا يقسم بالعدل والسويّة، فلما حقق محمد بن مسلمة في الموضوع، وجد الناس راضين عنه[3].

وأكَّد الخليفة العادل عمر بن الخطاب إعطاء الفرد المسلم والمجتمع بأكمله الحرية الكاملة في الرقابة على الحكام والولاة وتوجيه النقد إليهم، وعلى الحاكم أن يسمع لهذا النقد سواء كان ذلك النقد لشخصه أم من يليه من ولاة الأمور، وأن يعود إلى جادة الطريق، وقد طبقت الرقابة الشعبية على أتم وجه وأكمله في عهده ﷺ.

فالخليفة العادل سيدنا عمر ﷺ يضرب لنا أروع الأمثلة في تقبُّله لنقد المسلمين، فقد جاء عن حذيفة ﷺ أنه قال: ((دخلت على أمير المؤمنين عمر، فرأيته مهموماً حزيناً، فقلت له: ما يهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إني أخاف أن أقع في المنكر، فلا ينهاني أحد منكم تعظيماً لي، فقال حذيفة: والله لو

1 سبق تخريجه ص 11.

2 تاريخ مدينة دمشق 151/21، 160، 163، الإصابة في تمييز الصحابة 110/3 صفة الصفوة: 665/1.

3 تاريخ مدينة دمشق: 354/20، كنز العمال، كتاب الفضائل من قسم الأفعال: 294/12.

وينظر الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة، د. حزام المطيري ص 204، الإدارة في الإسلام، د. أحمد إبراهيم أبو سن ص 125.

رأيناك خرجت عن الحق لنَهيناك، ففرح عمر، وقال: الحمد لله الذي جعل لي أصحاباً يقوِّموني إذا اعوججت))[1].

وقد طبَّق عمر ﷺ قبوله للنقد بشكل عملي، فقد روي أن رجلاً جاء إلى عمر فقال له: ((اتَّقِ الله يا عمر، وأكثر عليه، فتصدى له رجل من بين الحاضرين وقال له: اسكت، فقد أكثرت على أمير المؤمنين. فقال عمر: دعه،فلا خير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نتقبَّلها منكم))[2].

وروي أيضاً أنه جاءت برودا من اليمن ففرَّقها عمر على الناس برداً برداً ، ثم صعد إلى المنبر يخطب، وعليه حلة مخاطة من بردين، فقال: ((اسمعوا رحمكم الله فقام إليه سلمان فقال: والله لا نسمع ، والله لا نسمع. فقال له عمر: ولمَ يا أبا عبد الله ؟ فقال: يا عمر تفضلت بالدنيا، فرَّقت علينا برداً برداً وخرجت تخطب في حلة منها، فقال سيدنا عمر: أين عبد الله بن عمر؟ فقال: ها أنا ذا يا أمير المؤمنين قال: لِمَنْ أحد هذين البردين اللَّذين عليَّ؟ قال لي. قال سلمان أما الآن ،فقل، نسمع ونطيع))[3].

وكذلك روي عنه ﷺ أنه خطب الناس يوماً فقال: ((لا تزيدوا مهور النساء على أربعمائة درهم، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال))، فنهضت من صفوف النساء إمرأة تقول: ما ذاك لك، فيسألها ولِمَ ؟ فتقول: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [سورة النساء 20]، فيتهلل وجه عمر ويقول: أصابت امرأة وأخطأ عمر))[4].

والأمثلة كثيرة ومعبِّرة عن قبول عمر ﷺ لنقد المسلمين بصدر رحب ونفس راضية ولقد كان في سلوكه هذا يعلم الناس أن الحاكم ليس جبَّاراً متسلطاً، ولا يملك حقاً لا يملكه فرد من أفراد المسلمين وأراد أن يعلمهم أن من حقهم أن ينتقدوا وأن يشيروا عليه بما يرونه في شجاعة لأنهم يشاركونه المسؤولية - مسؤولية الحكم –، وأراد أن يعدهم ويهيئهم ليكونوا الحاكم الحقيقي أصحاب السلطة والرأي، وأنه فرد منهم يلتزم بما يرونه[5].

---

1 أخبار عمرو أخبار عبد الله بن عمر ، علي وناجي الطنطاوي: 358. ويُنظر: الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب للمجدلاوي: ص 127.

2 الخليفة العادل عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص 101.

3 الخليفة العادل عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص 101.

4 تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي ص 171 قال الهيثمي رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مُجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثِّق يُنظر: مجمع الزوائد، كتاب النكاح ، باب الصداق 522/4 رقم الحديث 7502.

5 الإدارة العامة في الإسلام، أحمد إبراهيم أبو سن: ص 134.

ولا شك أن شجاعة المسلمين على النقد ما كانت لتبلغ هذا المدى لو لم يكن سلوك الحاكم تجاه النقد سلوكاً نبيلاً وجليلاً يساعد على إثراء الرقابة الشعبية لا على إطفائها.

كما أن "سياسة الباب المفتوح" التي طبقها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مليباً دعوة الرسول الأعظم إليها تدل على تأكيده الكبير على حرية ممارسة الرقابة الشعبية.

إذ إن من أعظم صفات القائد الناجح أن يفتح صدره وبابه لمن هم تحت ولايته ليرفعوا تظلماتهم. وقد توعّد النبي ﷺ على إغلاق الباب دون أفراد الشعب ومطالبهم، فقد جاء في حديث عمرو بن مرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخُلَّة والمَسْكَنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته[1]).

وقال ﷺ: (من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفقرهم وفاقتهم احتجب الله يوم القيامة دون خلته وفاقته وحاجته)[2].

وخطب عمر مرة في موسم الحج وبين يدي عماله فقال: ((..... ولا تغلقوا الأبواب دونهم، فيأكل قويهم ضعيفهم)) [3].

وكان عمر ﷺ ينهى عماله أن يتخذوا لمجلس الإمارة باباً ، فإذا خالف أحدهم فوضع باباً فإن عمر يرسل مفتشه محمد بن مسلمة ليحرق الباب أمام الناس كما فعل مع سعد بن أبي وقاص[4].

كما كان من سياسة سيدنا عمر الحكيمة أنه يعقد اجتماعاً بولاته في موسم الحج ويستمع لشكاوى الناس ضد الولاة فينهيها في ذلك المكان الطاهر [1].

---

1 أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية: 619/3، رقم الحديث: 1332، وقال أبو عيسى: حديث غريب وقد روي من غير هذا الوجه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمرو بن مرة الجهني ﷺ: 231/4، رقم الحديث: 18062. ورواه أبو يعلى في مسنده، مسند عمرو بن مرة: 135/3، رقم الحديث: 1566. وقال المنذري: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناد أحمد حسن. يُنظر الترغيب والترهيب: 124/3، رقم الحديث: 3343.

2 أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام: 105/4، رقم الحديث: 7027. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك: 105/4، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 331/22، رقم الحديث: 832، والإمام أحمد في مسنده: 238/5، رقم الحديث: 22129. قال المنذري: رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد. يُنظر الترغيب والترهيب للمنذري: 124/3، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب: 124/3 رقم الحديث: 3342، وقال: رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد..

3 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 161/8 رقم الحديث 16421 من حديث أبي أُمامة مرفوعاً.

4 المعجم الكبير للطبراني 144/1 رقم الحديث 321، كنز العمال 2/ 294 ، التراتيب الإدارية للكتاني: 238/1.

وكان يستشعر مسؤوليته أمام الله تعالى إذا علم بظلم فلم يغيّره.

فقد روى عنه ابن سعد أنه قال: ((أيما عامل لي ظلم أحداً فبلغتني مظلمته فلم أغيرها فقد ظلمته))[2].

وقد اتبع الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ أسلوب عمر بن الخطاب في الدعوة إلى الرقابة الشعبية وتطبيقها، والاستفادة من موسم الحج لمن يشتكي ظلامة أو يدّعي حقاً.

فقد كتب لأهل مصر: ((أمَّا بعد ، فإني آخذ عمالي بموافاتي كل موسم، وقد رفع إلى أهل المدينة أن أقواماً يشتمون ويضربون فمن ادعى شيئاً من ذلك فليوافِ الموسم يأخذ حقه حيث كان مني أو من عمالي، وتصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين))[3].

وكان الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب يقوم بما يشبه ذلك فقد روي أن علياً كرم الله وجهه كان يحث الناس على الرقابة الشعبية فيقول: ((من له حاجة فليرفعها في كتاب لأصون وجوهكم عن المسألة))[4].

وروي أيضاً أن علياً ﷺ كتب عهداً لأحد أصحابه على بلد فيه: ((أما بعد فَلَا تُطَوِّلَنَّ حجابك على رعيتك فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة من علم الأمور، والاحتجاب يقطع عنهم علم ما اجتمعوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويشاب الحق بالباطل إنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس من الأمور. .))[5].

وحث الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز على الرقابة الشعبية، فبدأ خلافته بخطبته الشهيرة التي أعقبها بنداء عام: ألا من كانت له مَظْلِمَةً فليرفعها))[6].

كما أنه ﷺ أسند الرقابة الشعبية لفقهاء المدينة، وأمرهم بها ليرقبوا تصرفاته وتصرفات ولاته، وأن يبلغوه عن ما يحصل من تجاوزات فمن كتم فقد استعدى الله عليه[7].

---

1 سنن البيهقي في السنن الكبرى 108/10 رقم الحديث 20083 كنز العمال ، كتاب الجهاد في قسم الأفعال 247/4 رقم الحديث 319، 11700/5رقم الحديث 14336. وينظر التراتيب الإدارية للكتاني: 238/1.

2 كنز العمال للهندي كتاب الفضائل في قسم الأعمال: 294/12 رقم الحديث 36008، وابن سعد في طبقاته: 305/3.

3 تاريخ المدينة المنورة لابن شبه البصري: 193/2 ، 205 . رقم الحديث 36008، وابن سعد في طبقاته: 305/3

4 فيض القدير للمناوي: 448/5.

5 كنز العمال للهندي: 80/13 رقم الحديث: 36553.

6 تاريخ مدينة دمشق: 358/45.

7 سير أعلام النبلاء للذهبي: 448/5.

وإنما فعل ذلك لأن الرقابة والنقد من كبار المجتمع أولى بالاهتمام من غيرهم.

ووصل اهتمام الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ بالرقابة الشعبية أن وضع مكافأة لمن يدل على خلل في الدولة أو فساد ، فقد كتب لأهل الموسم أي (الحجاج في مكة): ((أما بعد، فأيما رجل قدم علينا في رد مظلمة أو أمر يصلح الله به خاصاً أو عاماً من أمر الدين، فله ما بين مئة دينار أو ثلاثمئة دينار، لعل الله يحيي به حقاً أو يميت به باطلاً، أو يفتح من ورائه خيراً))[1].

ومن هنا يتبيّن أن الرقابة الشعبية التي يُنادي بها الغرب اليوم قد بُدئ بتطبيقها في عهد النبي ﷺ ثم تطور تطبيقها في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

وأمَّا بالنسبة إلى الخلافة الأموية ، فقد اهتم الخلفاء الأمويون بالرقابة الشعبية، وحث عليها الخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ واختبر الناس في ذلك، فقد روي عنه أنه صعد المنبر يوم الجمعة فقال عند خطبته: ((إنما المال مالنا والفيء فَيئُنَا فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه فلم يجبه أحد، فلما كان الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجبه أحد، فلما كان الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن حضر المسجد، فقال كلا إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا، فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله، فقال القوم هلك الرجل ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير، فقال معاوية للناس: إنَّ هذا الرجل أحياني أحياه الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون أئمة من بعدي يقولون ولا يُرَدُّ عليهم يتقاحمون في النار كما تتقاحمُ القِردةُ. وإني تكلمت أول جُمُعةٍ فلم يرد علّي أحد، فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يَرُدَّ عَليَّ أحد، فقلت في نفسي: إني من القوم، ثم تكلمت في الجمعة الثالثة، فقام هذا الرجل فردَّ علي فأحياني أحياه الله[2].

والإسلام لا يُقِرُّ تغيير الخطأ بالتمرد العسكري كما قال الرجل، ولكن المنهج الشرعي هو إنكار المنكر بالقول والوسائل الشرعية.

كما كان الخليفة معاوية يصوِّب كبار العلماء والفقهاء في رقابتهم لتصرفاته ونقده، فقد روي أن أبا مسلم الخولاني قام فقال لمعاوية ﷺ: ((يا معاوية، لا تحسب أن الخلافة جمع المال وتفريقه. إنما الخلافة القول بالحق، والعمل بالمَعْدِلَة، وأخذ الناس في ذات الله. يا معاوية: إنا لا نبالي بكدر الأنهار،

1 القضاة للكندي ص 325.

2 رواه الطبراني في الكبير 393/19 رقم (925) ،وأبو يعلى في مسنده حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ: 379/13. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجاله ثقات: ينظر مجمع الزوائد 236/5.

إذا صفا لنا رأس عينينا: يا معاوية، إياك أن تميل على قبيلة من العرب، فيذهب حيفك بعد ذلك ثم جلس . فقال معاوية: يرحمك الله يا أبا مسلم، يرحمك الله يا أبا مسلم[1])).

ولما سمع الخليفة معاوية قول رسول الله ﷺ ((ما من وال أو إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة و الخُلَّة والمَسْكَنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته[2])) فجعل معاوية رجلاً على قضاء حوائج الناس[3].

وأمَّا في عهد الخلافة العباسية، فقد روي أن القاضي أبا يوسف رحمه الله تعالى كان يوصي الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور بالاهتمام بالرقابة الشعبية ومظالم الناس، فيقول: "لو تقربت إلى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم الرعية في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم . . . حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم. ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه". [4]

وأمَّا بالنسبة إلى الرقابة الشعبية (رقابة الجمهور) على الحكومات في العصر الحاضر التي تساوي في أقرب مفهوم لها اليوم "الرقابة السياسية" التي يمارسها الشعب عن طريق المجلس النيابي المنتخب أو مجلس الشورى ويطلق عليها "الرقابة البرلمانية"[5] ويتم هذا الطريق بتقديم المجلس الأسئلة والاستجواب، ومناقشته الأداء والميزانية .

أو يمارسها الشعب عن طريق رقابة الأحزاب والتنظيمات السياسية وذلك في الأنظمة المتعددة الأحزاب، فتلجأ الأحزاب المعارضة إلى البحث عن الأخطاء والثغرات ونشرها ومناقشتها في البرلمان أو الصحف أو عن طريق الندوات والمظاهرات في البلاد التي تسمح بذلك.

أو أن تكون عن طريق رقابة المنظمات الأهلية أو أفراد الشعب منفردين أي المواطنين وتسمى "رقابة الرأي العام"[6].

---

1 تاريخ مدينة دمشق 223/27.

2 سبق تفصيل تخريجه ص 25.

3 تهذيب الكمال للمزي: 239/22.

4 الخراج لأبي يوسف ص 254.

5 القانون الإداري السعودي، د. هيكل: ص 258.

6 الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية ، د.جواهر أحمد قناديلي ص 76 وما بعدها .

فإذا رأى المواطن خللاً ما فإنه يسعى لإصلاحه بالطرائق المشروعة، والمستقرئ للقانون الإداري الحديث يرى أنه لم يعط رقابة الشعب (الجمهور) أهمية كما هو الحال في التشريع الإسلامي. وعادة ما يكون موضوع الرقابة السياسية داخل في القانون الدستوري فقط.

ونجد أن الدول المتقدمة حرصت مؤخراً على الاهتمام بالرقابة الشعبية كبريطانيا مثلاً، فاستحدثت ما يسمى "عقد المواطن"(Citizen charter) الذي يقوم بتوعية المواطن أن المؤسسات العامة ملك له، ولا تكون علاقته بها علاقة المستفيد. بل علاقة المالك الذي يحرص على ملكه أشد الحرص، وهذا ما دعت إليه دراسة صادرة عن الأمم المتحدة. [United Nation , 1990]

ومما ينمي الرقابة الشعبية اليوم: نزاهة وسائل الإعلام وحياديتها، ولذا يسميها بعضهم السلطة الرابعة.

وكم رأينا من فضيحة إدارية اِكْتُشِفَتْ من خلال الصحافة وكم عولج من فساد إداري بسبب مقال أو تحقيق أو صورة معبرة والشواهد لا تُحصى[1].

الخاتمة:

بعد هذه الجولة في دراسة مسألة الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي أستخلص النتائج الآتية:

1- المقصود بالرقابة الشعبية: متابعة أفراد الأمة لنشاطات السلطات التنفيذية (أي الجهات المسؤولة في الجهاز الحكومي) وأعمالهم في مجالات الحياة كلّها، ومناصحتهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمعالجة الأخطاء الواقعة والقضاء عليها.

2- اتفاق الفقهاء على أن الرقابة الشعبية هي فرض كفاية على مجموع أفراد المجتمع المسلم كلهم بحيث إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين، ولو تركها وأخلَّ بها كلّهم أثموا جميعاً، وتصير فرض عين على القادر الذي لم يقم بها غيره .

3- إن أهمية الرقابة الشعبية تكمنُ في عدة أمور، أهمها:

- تكوين مجتمع صالح عن طريق تدعيم الفضائل وإنمائها، ومحاربة الرذائل وإخمادها.
- منع المنكر والفساد من الانتشار؛ لأن انتشار المنكر وظهور الفساد يجلب عذاب الله جلّتْ قدرته.

1 الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، د. جوهر قناديلي: ص 77 وما بعدها.

4- أهم وسائل الرقابة الشعبية الوقائية في الإسلام: الشورى، والنصيحة، ووسائلها العلاجية: التغيير باليد، واللسان، والقلب.

5- بدء نشأة الرقابة الشعبية وتطبيقها في العهد النبوي ثم تطور طرائق ممارستها في عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الخلافة الأموية والعباسية حتى وصلت إلى ما هي عليه في عصرنا الحاضر.

6- طرق ممارسة الرقابة الشعبية (أي الرقابة السياسية) في العصر الحاضر. متعددة ومختلفة وأهمها:

أ – رقابة المجلس النيابي (مجلس الشورى).

ب – رقابة الأحزاب والتنظيمات السياسية.

ج – رقابة المنظمات الأهلية أو أفراد الشعب (رقابة الرأي العام).

فهرس المصادر والمراجع

أولاً –المصادر القديمة:

- الأحكام السلطانية (أبو يعلى)، محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1933م.
- الأحكام السلطانية (الماوردي)، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبّع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1999م.
- إحياء علوم الدين (الغزالي)، أبو حامد محمد الطوسي الشافعي، دار القلم، بيروت.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ابن عبد البر)، يوسف بن عبد الله، دار الجيل.
- الإصابة في تمييز الصحابة (ابن حجر العسقلاني)، أبو الفضل أحمد بن علي، دار الجيل.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ابن تيمية)، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد السيد الجليند، دار المجتمع، جدة، 1406 هـ.
- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (الهيثمي)، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر، 1992م.
- تاريخ الخلفاء (السيوطي)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مؤسسة عز الدين، بيروت.
- تاريخ عمر بن الخطاب (ابن الجوزي)، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: أحمد شوحان، مكتبة التراث، دير الزور.
- تاريخ مدينة دمشق (ابن عساكر)، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، دار الفكر.
- تاريخ المدينة المنورة (ابن شبة)، أبو زيد عمر بن شبة النمري، دار الكتب العلمية.
- الترغيب والترهيب (المنذري)، عبد العظيم عبد القوي، دار الكتب العلمية.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ابن عبد البر)، أبو عمر يوسف بن عبد الله، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- تهذيب الكمال (المزي)، أبو الحجاج يوسف بن الزكي، مؤسسة الرسالة.
- الجامع (الأزدي)، معمر بن راشد، المكتب الإسلامي.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) (الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر (البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير، دار اليمامة.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ابن جرير)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، دار الفكر.

- الحسبة في الإسلام (ابن تيمية)، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعد، مكتبة دار الأرقم، الكويت، 1403هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (الأصبهاني)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الخليفة العادل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين (ابن الجوزي)، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: قسم الترجمة والتحقيق في دار الإسراء، دار الإسراء، عمان، ط1، 2004م.
- الخراج (أبو يوسف)، يعقوب، تحقيق: محمود البلجي، دار بو سلامة، تونس 1984م.
- الدر المنثور(السيوطي)، جلال الدين بن عبد الرحمن بن الكمال، دار الفكر.
- سنن ابن ماجه (ابن ماجه)، أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- سنن البيهقي (البيهقي)، أبو بكر أحمد بن الحسين، مكتبة دار الباز.
- سير أعلام النبلاء (الذهبي)، محمد بن أحمد بن قايماز، مؤسسة الرسالة.
- السيرة النبوية (ابن هشام)، أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري، مكتبة المنار، الأردن، 1409م.
- السنن الكبرى (النسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود (أبو داود)، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر.
- صحيح ابن حبان (ابن حبان)، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، مؤسسة الرسالة.
- صحيح مسلم (مسلم)، أبو الحسن القشيري، دار إحياء التراث العربي.
- صفة الصفوة (أبو الفرج)، عبد الرحمن بن علي، دار المعرفة.
- الطبقات الكبرى (ابن سعد)، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، دار صادر.
- الطرق الحكمية (ابن القيم)، أبو عبد الله محمد بن القيم، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير (المناوي)، عبد الرؤوف، المكتبة البخارية الكبرى.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (العيني)، بدر الدين محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي.
- كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال (الهندي)، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، دار الكتاب العربي.
- كتاب الولاة وكتاب القضاة (الكندي)، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (الهيثمي)، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر، 1992م.
- مسند الإمام أحمد (الإمام أحمد)، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة.
- مسند أبي يعلى (أبو يعلى)، أحمد بن علي بن المثنى، دار المأمون للتراث.
- المستدرك على الصحيحين (الحاكم)، أبو عبد الله محمد بن عيسى، دار الكتب العلمية.
- المعجم الكبير (الطبراني)، أبو القاسم سليمان بن أحمد، مكتبة الزهراء.

- معجم مقاييس اللغة (ابن فارس)، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت.
- موطأ مالك (مالك بن أنس)، أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (الهيثمي)، أبو الحسن علي بن أبي بكر، دار الكتب العلمية.
- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية (الكتاني)، عبد الحي، الناشر حسن جعفا، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (الفيومي)، أحمد بن علي، المكتبة العلمية، بيروت.

ثانياً- المصادر الحديثة:

- أخبار عمرو وأخبار عبد الله بن عمر، ناجي وعلي الطنطاوي، دار الفكر، دمشق، 1959م.
- الإدارة في الإسلام: الفكر والتطبيق، د. عبد الرحمن الضحيان، دار الشروق، جدة، 1986م.
- الإدارة الإسلامية دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة، د. فوزي كمال أدهم، دار النفائس، بيروت، 2001م.
- الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، فاروق المجدلاوي، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1991م.
- الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة، حزام بن ماطر بن عويض المطيري، دار الندوة العالمية للشباب، الرياض، ط1، 1417هـ.
- الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، د. جواهر أحمد قنديلي، القاهرة.
- الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، د. عبد الرحمن الضحيان، مطابع مؤسسة المدينة للصحافة، جدة، 1994م.
- القانون الإداري السعودي، د. السيد خليل هيكل، جامعة الملك سعود، الرياض، 1994م.
- نظرية الإدارة في الإسلام: نظرة متكاملة لمعالجة السلوك الإداري، أحمد إبراهيم أبوسن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1981م.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/5/5